

## انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: تقرير الفريق العامل

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

إذ تسترشد بالأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ومنها الفقرة ٣ من المادة ١٠١؛

وإذ تضع في اعتبارها دستور منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك المادة ٣١؛

وإذ تشير إلى القرار م ٢٨ ق ١٤ بشأن انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والذي أنشأ فريقاً عاملاً محدود المدة يركز على النتائج ويعنى بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين العدالة والشفافية والإنصاف بين الدول الأعضاء في أقاليم المنظمة الستة فيما يخص عملية ترشيح وتعيين المدير العام؛

وإذ تؤكد مجدداً على أن مؤهلات المرشحين لها أهمية بالغة في عملية اختيار وترشيح المدير العام، وأنه ينبغي مراعاة أهمية توظيف المدير العام القادم من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة من الدول الأعضاء في أقاليم المنظمة الستة؛

وإذ تؤكد مجدداً على الأهمية الحاسمة التي يكتسبها دور المجلس التنفيذي في الفرز والترشيح، ودور جمعية الصحة العالمية في انتخاب وتعيين المدير العام، ومن ثم ضرورة النظر في السبل الكفيلة بتعزيز وتحسين عناصر هذه الإجراءات؛

وبعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،<sup>١</sup>

١- تقرّر ما يلي:

(أ) المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل بما يشمل عملية ترشيح وانتخاب وتعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، على أن يوضع في الحسبان، في الوقت ذاته، أن المرشحين الذين عُيّنوا في هذا المنصب أتوا جميعاً من ثلاثة من أقاليم المنظمة الستة فقط، وأنه ينبغي أن يظل الاعتبار الأول دائماً هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمؤهلات والنزاهة في انتخاب وتعيين المدير العام؛

(ب) أن يرشح المجلس التنفيذي ثلاثة مرشحين لنظر جمعية الصحة من أجل تعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، مع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل؛

(ج) للمجلس التنفيذي، في الظروف الاستثنائية، إذا تقدر تطبيق ما سبق عملياً، كما هو الشأن في حالة وجود مرشح واحد أو اثنين فقط، أن يقرر ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين لنظر جمعية الصحة من أجل تعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

(د) أن تضع الأمانة مسودة قواعد سلوك، بما يتماشى مع التوصية ١٧ من تقرير وحدة التفيتش المشتركة؛ أي "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم"،<sup>٢</sup> يتعهد كل من المرشحين لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء بالتقيد بها واحترامها، وذلك كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي؛

(هـ) أن يتم إنشاء منتدى للمرشحين، على أن يكون مفتوحاً للدول الأعضاء كافة،<sup>٣</sup> وذلك لتوفير منبر لا يتعلق بصنع القرار يستخدمه المرشحون في تعريف الدول الأعضاء بأنفسهم ورؤيتهم، على قدم المساواة. وستحدد الأمانة الأساليب الخاصة بمنتدى المرشحين كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي؛

(و) يضمن المجلس التنفيذي وفاء المرشحين بالمعايير الواردة أدناه، مع التشديد في الوقت ذاته على الأهمية البالغة للمؤهلات المهنية والنزاهة، وضرورة المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التوازن بين الجنسين، إلى العملية المفضية إلى ترشيح مرشح (أو أكثر) يقم إلى جمعية الصحة؛ وينبغي ما يلي:

(١) أن تكون لدى المرشح خلفية تقنية قوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العمومية؛

(٢) أن تكون لدى المرشح خبرة واسعة في مجال الصحة الدولية؛

(٣) أن تكون لدى المرشح مهارات وخبرات قيادية واضحة؛

١ التوصية ٧: "ينبغي للهيئات التشريعية/ مجالس الإدارة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تدين وتحظر ممارسات غير أخلاقية مثل تقديم الوعود والخدمات والدعوات والهدايا وما إلى ذلك، من جانب المرشحين لمنصب الرئيس التنفيذي أو حكوماتهم الداعمة أثناء عملية الاختيار/ الانتخاب، مقابل التصويت لصالح مرشحين بعينهم".

٢ الوثيقة JIU/REP/2009/8.

٣ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

- (٤) أن تكون لدى المرشح مهارات ممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛
- (٥) أن تكون لدى المرشح مؤهلات واضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛
- (٦) أن يكون لدى المرشح وعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛
- (٧) أن يكون لدى المرشح التزام قوي برسالة المنظمة وأهدافها؛
- (٨) أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛
- (٩) أن تكون لدى المرشح إجابة كافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة؛
- (ز) تضع الأمانة أداة (أو أكثر) لتعزيز التطبيق الفعال من قِبل المجلس التنفيذي للقائمة المعدلة من المعايير، وذلك كي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي؛
- (ح) يجري المجلس التنفيذي<sup>١</sup> تقييماً مفتوحاً للدول الأعضاء<sup>٢</sup> كافة في غضون عام واحد من تعيين المدير العام القادم لمنظمة الصحة العالمية، لتقدير مدى كفاءة العملية والطرق المعدلة وذلك من أجل مناقشة أية حاجة أخرى إلى تحسين العدالة والشفافية والإنصاف بين الدول الأعضاء في أقاليم المنظمة الستة؛
- ٢- **تطلب من المجلس التنفيذي أن يفعل كل الأحكام المبينة في الفقرة ١ أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين، غير التقرير المشار إليه في الفقرة ١ (ح) والذي سيقدّم في دورة لاحقة من دورات جمعية الصحة؛**
- ٣- **تطلب كذلك من المجلس التنفيذي، وهو ينفذ ما ورد في الفقرة ٢، أن يقوم بذلك مع فهم أن بعض الإجراءات الحالية للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة، مثل الإجراءات التي تشمل الاقتراح السري ووضع القائمة الموجزة والتصويت وإجراء المقابلات مع المرشحين أثبتت فائدتها وفعاليتها، وينبغي الإبقاء عليها، وسوف يراعي المجلس التنفيذي أيضاً أن المدير العام ينبغي أن يعيّن بناءً على حصوله على أغلبية واضحة وقوية في جمعية الصحة؛**
- ٤- **تطلب من المدير العام أن يقترح على المجلس التنفيذي إدخال تعديلات على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي من أجل تنفيذ هذا القرار.**

الجلسة العامة العاشرة، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٢  
ج٦٥/ المحاضر الحرفية/١٠

= = =

١ هذا البند من جدول الأعمال يجب أن يتم تناوله في جلسة مفتوحة حسب المادة ٧(ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.